الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310460
تاريخ القرار : 10 ماي 2010

21 جوان 2010

قـــرار تـــعـــقـــيـــبـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للاداءات مقرها بنهج .....عدد .....تونس ، .....

من جهة،

المعقب ضده : ....، مقره بنهج ..... مساكن ،ولاية سوسة ،

من جهة أخرى .

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 27 جوان 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310460 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 20 فيفري 2007 تحت عدد 400 والقاضي" بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل نقض الحكم الابتدائي بخصوص أجل الاعتراض والقضاء مجددا بالرجوع في قرار التوظيف محل النزاع وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية للطورين على المستأنف وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن مصالح الجباية نبهت على المعقب ضده وهو صاحب سيارة أجرة بإيداع التصاريح التي غفل عند إيداعها في مادة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المتعلقة بالأقساط الاحتياطية بعنوان السنوات من 1999 الى 2003 وذلك بموجب مراسلة وجهتها للمعني بالامر بتاريخ 3 مارس 2004 إلا أنه لم يقم بتسوية وضعيته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه عليه ، فاتخذت الإدارة في شأنه قرارا في التوظيف الإجباري للأداء تحت

عدد 816 /2004 بتاريخ 28 أكتوبر 2004 ضبطت فيه الأداء المطلوب منه دفعه بمبلغ مقداره 2. 715 ، 000 دينار أصلا وخطايا منه مبلغ مقداره 1. 925 ، 000 د بعنوان أصل الأداء ومبلغ مقداره 790، 000 د بعنوان الخطايا فاعترض المعني بالأمر على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت الحكم عدد 290 بتاريخ 22 ديسمبر 2005 و القاضي" بقبول الاعتراض شكلا ورفضه اصلا واقرار قرار التوظيف الاجباري المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا قدره ثمانمائة وخمسة وستون دينارا ومليمات 250 (250، 865د) وحمل المصاريف القانونية على المعترض " فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم المشار اليه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 10 جويلية 2009 والرامية الى قبول الطعن بالتعقيب ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المختصة لتنظر فيها بهيئة أخرى وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها استنادا الى ما يلي :

-1- خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية و أحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 28 افريل 2004 المتعلق بتفويض حق الإمضاء إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بسوسة: بمقولة أن محكمة الاستئناف خرقت النصوص المذكورة حين قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بسوسة عوض وزير المالية الذي اعتبرته السلطة المختصة بذلك ضرورة أن الفصل 50 المشار إليه نص على إمكانية التفويض كما أنه صدر عن وزير المالية قرار بتاريخ 28 افريل 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء الى السيد رضا المورالي رئيس المركز الجهوي بسوسة وان هذا الاخير اتخذ قرار التوظيف في إطار النصوص القانونية وأن عدم التنصيص في طالع المطبوعة الادارية على أن ذلك القرار ممضى من رئيس المركز الجهوي بسوسة بتفويض من وزير المالية لا يعدو أن يكون سوى سهوا ماديا بسيطا لا يؤثر في سلامة اجراءت إصداره .

-2- سوء التعليل بمقولة أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة لالغاء القرار و المتمثل في ان استعمال عبارة "أن رئيس المركز الجهوي ..قرر ما يلي... "بدلا من " إن وزير المالية بعد الاطلاع على قراره المؤرخ في 28 افريل 2004 المتعلق بتفويض الامضاء الى رئيس المركز الجهوي بسوسة ..:" ينم عن تجاوز من رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بسوسة لحدود اختصاصه ويمس بقواعد النظام العام يعتبر في غير طريقه ضرورة أن الفصل 50 المشار اليه نص على إمكانية التفويض وأنه تطبيقا لذلك صدر عن وزير المالية قرار بتاريخ 28 افريل 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء الى السيد رضا المورالي رئيس المركز

الجهوي بسوسة وأن هذا الأخير اتخذ قرار التوظيف في إطار النصوص القانونية وأن عدم التنصيص في طالع المطبوعة الادارية على أن ذلك القرار ممضى من رئيس المركز الجهوي بسوسة بتفويض من وزير المالية لا يعدو أن يكون سوى سهوا ماديا بسيطا لا يؤثر في سلامة اجراءات اصداره ، علاوة على أن المعقب ضده لم يثر هذه المسألة في عريضة افتتاح الدعوى و لم يتمسك بها لاحقا كما لم يثبت أنه لحقه أي ضرر من جراء ذلك الخطا البسيط الذي تسرب الى المطبوعة الإدارية وهو ما يشكل خرقا منها للفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

-3- سوء التكييف بمقولة أن محكمة الاستئناف أساءت تكييف الخطأ الذي تسرب إلى المطبوعة الإدارية المستخدمة عند إصدار قرار التوظيف إذ اعتبرته يمس بقواعد النظام العام و الحال أنه لا يعدو أن يكون سوى خطأ ماديا بسيطا لا يمس بجوهر توزيع الصلاحيات من وزير المالية إلى رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق و الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 افريل 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة يسرى كريفة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وحضر ممثل الادارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء الى المعقب ضده .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 10 ماي 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح ما يلي

<u>من جهة الشكل :</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

<u>من جهة الاصل :</u>

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية وأحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 28 افريل 2004 المتعلق بتفويض حق الإمضاء إلى رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بسوسة و المطعن المتعلق بضعف التعليل و المطعن المتعلق بسوء التكييف لوحدة القول فيهم :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرقها للنصوص المذكورة وضعف التعليل وسوء التكييف حين قضت ببطلان قرار التوظيف الإجباري لمجرد عدم التنصيص صلبه على أن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الآداءات بسوسة أمضاه نيابة عن وزير المالية أو بتفويض منه ، في حين أن الخلل المذكور لا يعدو أن يكون مجرد مخالفة للصيغ الشكلية غير الجوهرية في مادة الاختصاص ضرورة أن الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خوّل لوزير المالية تفويض حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري وقد أصدر وزير المالية بتاريخ 28 افريل 2004 قرارا فوّض بمقتضاه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الآداءات بسوسة حق إمضاء تلك القرارات و قد أمضى المنتفع بالإمضاء في قضية الحال قرار التوظيف في حدود ما يسمح له به قرارالتفويض مما يجعله محترما للقواعد والإجراءات الجوهرية المتعلقة بالاختصاص.

و حيث يتضح من الحكم المنتقد أن محكمة الدرجة الثانية قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الآداءات بسوسة وذلك لعدم التنصيص بطالعه على اتخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن التوظيف الإجباري للأداء يتم بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك .

وحيث يستنتج من أحكام هذا الفصل أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري وأجازت له في الآن نفسه حق تفويض الاختصاص المذكور على أن يتجسم ذلك باتخاذ قرار في التفويض .

وحيث يتبين بالإطلاع على قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المعقب ضده بتاريخ 28 اكتوبر 2004 انه يحمل توقيع السيد رضا المورالي رئيس المركز الجهوي لمراقبة الآداءات بسوسة نيابة عن وزير المالية و بتفويض منه وذلك بعد التنصيص ضمن اطلاعات هذا القرار على قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 28 افريل 2004 والذي فوّض بمقتضاه إلى المعني بالأمر إمضاء قرارات التوظيف الإجباري نيابة عنه .

وحيث يستنتج ممّا سبق أنّ الشرطين المتعلقين بصحة عملية التفويض متوفران وذلك في ظل وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الاختصاص المسند إليه واتخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الآداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي نيابة عنه .

وحيث أن عدم التنصيص بطالع قرارت التوظيف الصادر ضد المعقب ضده على أن اتخاذه تمّ باسم وزير المالية وبالنيابة عنه ولئن كان يمثل خللا شكليا إلا أنه لا يؤدي إلى إبطال القرار المذكور ولا يرتقي إلى مرتبة الاخلالات الشكلية الجوهرية التي يترتب عن عدم احترامها البطلان المطلق طالما ثبت أن تفويض الإمضاء كان مرخصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأن الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما يسمح به .

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه تكون محكمة الاستئناف قد أساءت تأويل الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمّا قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري الصادر ضد المعقب ضده على أساس صدوه عن سلطة غير مختصة ،الأمر الذي يتعين معه قبول المطاعن الماثل ونقض حكمها المطعون فيه على هذا الأساس .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيد عماد غابري و محمد العيادي .

وتلي علنا بجلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشارة المقررة

يسرى كريفة